

السنة : ٢٠٠٥

عدد المواد : ١٠

تاريخ السريان : ٢٠٠٥-٠٦-١٦

نظام رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ (نظام ائتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠٥) وتعديلاته

رقم الجريدة ٤٧١١

الصفحة ٢٤٨٢

التاريخ ٢٠٠٥-٠٦-١٦

المادة (١)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام ائتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القضايا القضايا : القضايا الحقوقية والجزائية والتنفيذية والقضايا التي صدر بشأنها حكم من محكمة العدل العليا والاوراق المتعلقة بهذه القضايا لدى النيابة العامة الادارية.

الاعلامات الاعلامات الحقوقية والجزائية والتنفيذية.
الاوراق اي ورقة لها علاقة باي من القضايا والاعلامات او اجراءات قضائية.
الدائرة دائرة المحامي العام المدني ودوائر كل من الادعاء العام والتنفيذ.
اللجنة أي لجنة اتلاف يتم تاليفها بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (٣)

لجنة الاتلاف

لوزير العدل ان يؤلف لجنة خاصة تسمى (لجنة اتلاف) لدى كل محكمة او دائرة لاتلاف القضايا والاعلامات والاوراق المشمولة باحكام هذا النظام.

المادة (٤)

الاتلاف القضايا والاعلانات

أ . يتم اتلاف القضايا والاعلامات الحقوقية والجزائية والتنفيذية والاوراق المتعلقة بكل منها التي مر عليها الزمن او التي لا ينتظر وجود منفعة من بقائها والاحتفاظ بها.

ب. يتم اتلاف القضايا والاعلامات الجزائية والاوراق المتعلقة بأي منها المشمولة بقانون العفو العام ويشترط في ذلك ان لا تكون دعوى الحق الشخصي قد اقيمت تبعا للدعوى الجزائية ولم يتم الفصل بها اما اذا فصل بها فتطبق عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يصدر المجلس القضائي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٥)

مهام اللجنة

على اللجنة القيام بما يلي:

- أ . الاحتفاظ بنسخ الاحكام والقرارات النهائية الصادرة قبل اتلافها ضمن ملف خاص.
- ب. تدوين ملاحظة عن اتلاف كل قضية بجانب قيدها في سجل الاساس او اي سجل آخر قيدت فيه

المادة (٦)

صلاحية الاشراف على الاتلاف

يتولى رئيس كل محكمة او دائرة صلاحية الاشراف والبت في الامور الواردة في المادتين (٤) و(٥) من هذا النظام ، ويكون لقاضي الصلح في المحاكم الصلحية المنفردة صلاحية رئيس المحكمة بهذا الخصوص.

المادة (٧)

الاعلان عن الاتلاف

يعلن وزير العدل عن الاتلاف في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ليتسنى لذوي الشان استرداد ما ابرزوه من وثائق او الحصول على صور مصدقة عنها او عن اي اجراء او قرار في القضايا المطلوب اتلافها ، وتبدأ اللجنة عملها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الاعلان.

المادة (٨)

عملية الاتلاف

تتم عملية اتلاف القضايا والاعلامات والاوراق بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة وباشرافها للتأكد من اتلاف جميع الاوراق.

المادة (٩)

مكافأة اللجنة

تصرف لاعضاء اللجنة مكافأة يحدد مقدارها بقرار من وزير العدل.

المادة (١٠)

الغاءات

يلغى نظام (اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية) رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ . ١٧ /
٢٠٠٥ /٥